

تعليمات الاعتماد الخاص لبرنامج الدبلوم العالي لاعداد المعلمين في الجامعات والكليات الجامعية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد الخاص لبرنامج الدبلوم العالي لاعداد المعلمين في الجامعات والكليات الجامعية) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2022/25/406) بتاريخ (2022/8/3) استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

برنامج الدبلوم العالي لاعداد المعلمين: هو برنامج اعداد مهني للمعلمين قبل الخدمة وبعد الحصول على شهادة البكالوريوس في التخصصات التعليمية التي تطرحها الجامعات الاردنية ويتم تنفيذ البرنامج بالتعاون مع اكااديمية الملكة رانيا لتدريب المعلمين والوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID) ووزارة التربية والتعليم ومدته عام دراسي كامل بواقع 27 ساعة معتمدة.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعة أو الكلية الجامعية من المجلس.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد لبرنامج الدبلوم العالي لاعداد المعلمين من المجلس.

عضو هيئة التدريس أو التدريب: عضو الهيئة التدريسية الحاصل على درجة الدكتوراه او المدرب الحاصل على الماجستير في المناهج والاساليب المتخصصة (اساليب علوم، لغة عربية، ..الخ) وأن يكون قد مارس مهنة التعليم او الاشراف التربوي لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولديه مؤهلاً بدورات متخصصة (TOT) أو الدورات التي تعقدتها اكااديمية الملكة رانيا لتدريب المعلمين او الدورات المتخصصة التي تعقدتها وزارة التربية والتعليم.

المادة (3): متطلبات البرنامج

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بما يلي:

1. توفير خطة مفصلة للبرنامج تحتوي على المعلومات الأساسية من أهداف تعليمية ونتائج تعلم وأشكال التعليم المعتمدة فيه.
2. المحافظة على نوعية جيدة من الطلبة بدءاً من قبولهم، وخلال تقديمهم بالدراسة والتدريب الميداني، وحتى اتخاذ قرارات بأهليتهم للتدريس الفعال، والتوصية بمنحهم الشهادات وفق معايير الجودة في برامج إعداد المعلمين ونتائج التعلم التي اعدتها الهيئة عام 2018 المستندة لمعايير (CEAP) و معايير المعلم الاردني المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم والتي تم المصادقة عليها من مجلس التعليم العالي وتم توزيعها على كليات العلوم التربوية.

3. تحديد نسب الإدماج الإلكتروني ونماذجها والمنصات الإلكترونية المستخدمة لأغراض التعلم والتقويم بحيث لا تقل النسب عن 20-25% من مجموع ساعات البرنامج المعتمدة حسب تعليمات وأسس التعلم الإلكتروني والمدمج الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة.
4. تحديد طرق التدريس وأساليبها وتوفير خطة دراسية تفصيلية لكل مساق.
5. اختيار وتدريب الكادر الأكاديمي والإداري المسؤول عن إدارة وتنفيذ عناصر البرنامج، وكذلك توجيه المنفذين للبرنامج من خلال المتابعة الدورية والتي تتضمن التغذية الراجعة والاجتماعات خلال فترة تنفيذ البرنامج.
6. ضمان جودة تنفيذ العمليات والإجراءات للبرنامج وتقديم الدعم اللازم للكادر والتعاون معهم لموائمة وتسكين البرنامج في الجامعة و ضمان الاجراءات المتبعة التي تخدم وتساعد في ديمومة البرنامج.

المادة (4):

تلتزم الجامعة او الكلية الجامعية بنسبة عدد أعضاء هيئة التدريس أو التدريب إلى الطلبة بحيث لا تزيد عن 1 إلى 25.

المادة (5):

تلتزم الوزارة بتسهيل تدريب الطلبة في مدارسها وفق الامكانيات المتاحة ووفق تعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدرسين والمقيمين في الوزارة ، كما تلتزم الهيئة باجراءات المتابعة والتقييم الدورية بما يضمن تنفيذ معايير اعتماد البرنامج.

المادة (6):

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير ادارة للبرنامج تتولى الاشراف الفني واللوجستي والمتابعة.

المادة (7): الخطط الدراسية/برنامج الدبلوم العالي لأعداد المعلمين:

تكون متطلبات الحصول على الدبلوم العالي لاعداد المعلمين (27) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو الآتي:

- (12) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
- (3) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
- (12) ساعات معتمدة للتدريب الميداني.

أحكام عامة

المادة (8):

إذا اعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من ترخيصه يقوم المجلس بالتنسيق إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (9):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (10):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (12):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2022/25/406) بتاريخ (2022/8/3) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.